

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 3127 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

سمي السيد محمد الرياحي، مهندس رئيس، مديرا عاما لديوان تنمية الجنوب بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

وزارة النقل

أمر عدد 3128 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط الوثائق اللازمة لاستعمال عربية في الجولان وسياققتها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بخط عون وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بخط عون وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 سبتمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي